

# اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



## اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

### الملاحظات الختامية على التقرير الأولي المقدم من الدانمرك\*

#### أولاً - مقدمة

- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للدانمرك (CRPD/C/DNK/1) في جلستيها ١٥٥ و ١٥٦ المقودتين يومي ٢٣ و ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ على التوالي، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٦٩ المقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.
- وترحب اللجنة بالتقدير الأولي المقدم من الدانمرك الذي يحتوي معلومات عن الدانمرك والإقليمين المتمتعين بالحكم الذاتي داخل المملكة، وهما جزر فارو وغرينلاند، والذي أُعد وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن تقديم التقارير، وتشكر الدولة الطرف على ردها الكتائبة (1) (CRPD/C/DNK/Q/1/Add.1) على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة.
- وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الشمر الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف أثناء النظر في التقرير، وتشيد بالدولة الطرف على أهمية الوفد الذي ضم العديد من ممثلي الوزارات المعنية، وكذا ممثلي وزارات جزر فارو وغرينلاند، المسؤولة عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

#### ثانياً - الجوانب الإيجابية

- تشيد اللجنة بالدولة الطرف على جهودها الرامية إلى إعادة النظر في تشريعاتها وتعديلها، ولا سيما على اعتمادها القانون الموحد رقم ١٠٩٣ المتعلق بالخدمات الاجتماعية

\* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية عشرة (١٥ أيلول/سبتمبر - ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤).



رجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-19458 081214 091214



\* 1 4 1 9 4 5 8 \*

في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ ، والقانون الموحد رقم ٧٢٧ لعام ٢٠٠٩ بشأن مكافآت الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، والقانون رقم ٣١ لعام ٢٠٠٥ بشأن حظر التمييز في سوق العمل، وكذا تعديل عام ٢٠١٣ المتعلق بالمدارس الثانوية العليا والذي يهدف إلى إدماج المصابين بالتوحد. وتشيد اللجنة بحكومة جزر فارو على اعتمادها قانون مناهضة التمييز بسبب الإعاقة في سوق العمل الذي دخل حيز النفاذ في أيار/مايو ٢٠١١.

-٥ وتشيد اللجنة بالدولة الطرف أيضاً على إطلاعها برامج بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من مثل خطة العمل المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة العقلية، في أيار/مايو ٢٠١٤ ، وعلى زيادة الموارد المتاحة في هذا المجال.

-٦ وتشيد اللجنة بالدولة الطرف على تحقيقها عدداً من الإنجازات. وترحب بالاعتراف بلغة الإشارة الدانمركية لغةً رسمية، وهي خطوة هامة نحو الاعتراف الكامل بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدولة الطرف. كما تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد أنشأت هيئة تنسيق - اللجنة المشتركة بين الوزارات - عهد إليها بتنفيذ الاتفاقية في الحالات القطاعية تحت السلطة التنسيقية لوزارة شؤون الطفل والمساواة بين الجنسين والإدماج والشئون الاجتماعية. وتشيد اللجنة بالدولة الطرف أيضاً على دورها النموذجي في المساعدة الإنمائية الدولية وعلى دمج منظور سياسات الإعاقة فيها. وتشيد اللجنة بحكومة غرينلاند على شروعها في إنشاء مركز وطني للإعاقة، في سيسيميوت، بغرينلاند.

-٧ وترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، باستثناء إقليم غرينلاند، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ .

### **ثالثاً الشواغل الرئيسية والتوصيات**

#### **ألف- المبادئ والالتزامات العامة (المواد ٤-١)**

-٨ تشعر اللجنة بالقلق من عدم شامل خطة العمل الوطنية للإعاقة لعام ٢٠١٣ بشكل واضح لجميع الحقوق وال مجالات الفنية المنصوص عليها في الاتفاقية، ومن عموميتها نسبياً.

-٩ توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراجع خطة العمل الوطنية للإعاقة لضمان شاملها لجميع الحقوق وال مجالات الفنية المنصوص عليها في الاتفاقية، وبأن تحدد في هذا الصدد أهادفاً ملموسة وقابلة للقياس، وميزانية كافية، ومؤشرات لتقدير التقدم المحرز في تطبيق سياسات الحكومة المتعلقة بالإعاقة.

١٠ - ويساور اللجنة القلق من عدم وجود خطط عمل لسياسة الإعاقة في جزر فارو وغرينلاند، ولا سيما من عدم دعم منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في غرينلاند لتمكينها من الانخراط مع الحكومة في تنفيذ الاتفاقية.

١١ - توصي اللجنة حكومتي جزر فارو وغرينلاند باعتماد سياسة وخطط عمل خاصة بالإعاقة من أجل تنفيذ الاتفاقية تفيذاً فعالاً. كما توصي حكومة غرينلاند بدعم عمل منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان مشاركتها الفعالة في المشاورات بشأن الاتفاقية وتنفيذها.

١٢ - وتشعر اللجنة بالقلق لعدم إدراج الاتفاقية بشكل صريح في قوانين الدانمرك وجزر فارو وغرينلاند. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم كفاية المعلومات بشأن تطبيق الاتفاقية من جانب محاكم وسلطات الدولة الطرف. وتشير اللجنة بقلق إلى أن مسؤولي الدولة والسلطات الإقليمية والبلدية غير ملمين على نحو واف بالتزاماتهم المتمثلة في تعزيز تنفيذ الاتفاقية.

١٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل إدماج الاتفاقية في القوانين بحيث تشير نافذة مثل قانون الدانمرك وجزر فارو وغرينلاند. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل تطبيق المحاكم والسلطات الاتفاقية تطبيقاً مباشراً، وبنتنفيذ برامج تدريبية لتسهيل تطبيق وتنفيذ مسؤولي الدولة والسلطات الإقليمية والبلدية في جميع أنحاء مملكة الدانمرك الاتفاقية بصورة فاعلة، بما في ذلك عن طريق تقديم التوجيه إلى البلديات بشأن تنفيذ القوانين ذات الصلة المتعلقة بالخدمات الاجتماعية بشكل يراعي أحكام الاتفاقية.

#### **باء- حقوق محددة (المواد من ٥ إلى ٣٠)**

##### **المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)**

٤ - تحيط اللجنة علماً بإنشاء الحكومة وحدة مناهضة التمييز التي عهد إليها بولاية رصد التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ومنعه؛ ومع ذلك، يساور اللجنة القلق من افتقار الدولة الطرف إلى تشريعات شاملة مناهضة للتمييز من شأنها أن توفر الحماية من التمييز على أساس الإعاقة خارج قطاع سوق العمل. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود سبل انتصاف قانونية متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين تتهم حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية، وعدم توافر معلومات عن ذلك.

٥ - تحت اللجنة حكومات الدانمرك وجزر فارو وغرينلاند على اعتماد تشريعات جديدة شاملة ومتعددة القطاعات مناهضةً للتمييز توسيع نطاق الحماية لتشمل قطاعات أخرى غير قطاع سوق العمل وتؤكد أن عدم توفير ترتيبات تيسيرية معقولة ضربٌ من ضروب التمييز على أساس الإعاقة. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات

لضمان إتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة في جميع فضاءات المجتمع، ودون أي استثناء؛ وبأن تكفل فعالية سبل الانتصاف القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك إمكانية تقديم شكاوى تتصل بالتمييز على أساس الإعاقة إلى مجلس المساواة في المعاملة؛ وأن تحسن معرفة أصحاب الحقوق بالاتفاقية.

١٦ - ويُسَاوِرُ اللَّجْنَةُ الْقَلْقَ إِذَاءَ عَدْمَ وُجُودِ بَيَانَاتٍ مُصَنَّفَةٍ بِشَأْنِ حَالَاتِ التَّمِيِّزِ الْمُتَعَدِّدِ الْأَشْكَالِ وَالْجَوَانِبِ، وَإِذَاءَ عَدْمِ كَفَائِيَّةِ تَدَابِيرِ التَّعَامِلِ مَعَ حَالَاتِ التَّمِيِّزِ الْمُتَعَدِّدِ الْأَشْكَالِ وَالْجَوَانِبِ، تَلَكُ الَّتِي تَقْرَنُ فِيهَا الْإِعَاقَةُ بِنَوْعِ الْجِنْسِ أَوِ الْإِثْنَيْهِ - وَهِيَ التَّدَابِيرُ الَّتِي تَطْلُبُ الْمُزِيدَ مِنَ التَّطْوِيرِ.

١٧ - تُوصِيُّ اللَّجْنَةُ الدُّولَةَ الْطَّرْفَ بِجَمْعِ وَنَسْرِ بَيَانَاتٍ مُصَنَّفَةٍ عَنْ حَالَاتِ التَّمِيِّزِ الْمُتَعَدِّدِ الْأَشْكَالِ وَالْجَوَانِبِ، وَبِاتِّخَادِ تَدَابِيرٍ فَعَالَةٍ وَمُحَدَّدةٍ لَمَنْعِ التَّمِيِّزِ الْمُتَعَدِّدِ الْأَشْكَالِ وَالْجَوَانِبِ، بِمَا فِي ذَلِكَ قَبْوِ الشَّكَاوِيِّ مِنْ التَّمِيِّزِ الْقَائِمِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ سَبْبٍ وَاحِدٍ، وَتَحْدِيدِ مَسْتَوَيَاتٍ أَعْلَى مِنَ التَّعْوِيْضِ لِلضَّحَايَا، وَفِرْضِ عَقَوبَاتٍ أَشَدَّ عَلَى مُرْتَكِبِيهِ.

#### **النساء ذوات الإعاقة (المادة ٦)**

١٨ - يُسَاوِرُ اللَّجْنَةُ الْقَلْقَ مِنَ أَنَّ قَانُونَ الْمَسَاوَةِ بَيْنِ الْجِنْسَيْنِ لَا يَتَنَاهُ عَلَى وَجْهِ التَّحْدِيدِ مَسَأَلَةَ النِّسَاءِ وَالْفَتَيَاتِ ذَوَاتِ الْإِعَاقَةِ . وَيُسَاوِرُ اللَّجْنَةُ الْقَلْقَ أَيْضًا مِنْ عَدْمِ إِطْلَاقِ الدُّولَةِ الْطَّرْفِ أَيْةً مِبَادِرَاتٍ مُحدَّدةٍ تَسْتَهْدِفُ النِّسَاءَ وَالْفَتَيَاتِ ذَوَاتِ الْإِعَاقَةِ فِي النِّظَامِ الْتَّعْلِيمِيِّ، وَلَا أَيْةً تَدَابِيرٍ خَاصَّةً تَتَبَعُ لِلنِّسَاءِ ذَوَاتِ الْإِعَاقَةِ إِبْجَادِ فَرَصِّ عَمَلِ وَالْاسْتِمْرَارِ فِي أَعْمَالِهِنَّ.

١٩ - تُوصِيُّ اللَّجْنَةُ الدُّولَةَ الْطَّرْفَ بِالْحِرْصِ عَلَى إِدْرَاجِ الْمَنْظُورِ الْجِنْسَانِيِّ وَمَنْظُورِ الْإِعَاقَةِ فِي قَوَاعِينِهَا وَسِيَاسَاتِهَا وَخَدْمَاتِهَا الْقَطَاعِيَّةِ، وَكَذَلِكَ فِي عَمَلِيَّاتِ تَنْفِيذِهَا وَتَقيِيمِهَا . وَتُوصِيُّ اللَّجْنَةُ الدُّولَةَ الْطَّرْفَ أَيْضًا بِاتِّخَادِ تَدَابِيرٍ لِزِيَادَةِ فَرَصِّ التَّعْلِيمِ وَالْعَمَالَةِ الْمَلَائِمِ لِلنِّسَاءِ وَالْفَتَيَاتِ ذَوَاتِ الْإِعَاقَةِ .

#### **الأطفال ذوي الإعاقة (المادة ٧)**

٢٠ - يُسَاوِرُ اللَّجْنَةُ الْقَلْقَ مَا ذَكَرَهُ الْمَجْلِسُ الْوُطَّنِيُّ لِلطَّفَلِ مِنَ أَنَّ الْأَطْفَالَ الْمُوَدِّعِينَ فِي مَسْتَشْفَيَاتِ الطَّبِ النُّفُسيِّ يُمْكِنُ أَنْ يَخْضُعوا لِلْعَلاَجِ الْقُسْرِيِّ .

٢١ - تُوصِيُّ اللَّجْنَةُ الدُّولَةَ الْطَّرْفَ بِإِلغَاءِ الْإِيَّادَعِ وَالْعَلاَجِ الْقُسْرِيِّ لِلْأَطْفَالِ فِي مَسْتَشْفَيَاتِ الطَّبِ النُّفُسيِّ، وَإِتَاحَةِ فَرَصَ كَافِيَّةٍ لِلَاِسْتِعْلَامِ وَالْاِسْتِشَارَةِ مِنْ أَجْلِ كَفَالَةِ حَصْولِ جَمِيعِ الْأَطْفَالِ ذَوِيِّ الْإِعَاقَةِ عَلَى الدُّعَمِ الَّذِي يَحْتَاجُونَهُ لِلتَّعْبِيرِ عَنْ آرَائِهِمْ .

### **إذكاء الوعي (المادة ٨)**

- ٢٢ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن انتشار الأفكار السلبية المسبقة في أوساط عامة السكان إزاء شتى أشكال الإعاقة، وهو ما يؤثر سلباً على قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على التمتع بالحقوق على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك في مجال العمل.
- ٢٣ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على وضع واعتماد استراتيجية ذات أهداف ملموسة وقابلة للقياس، بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل إذكاء الوعي في المجتمع بأسره - وفي أوساط عامة الجمهور والحكومة والقطاع الخاص والأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم - للتشجيع على نشر صورة إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى زيادة المعرفة بحقوقهم.
- ٢٤ - وتشير اللجنة بقلق إلى محدودية المعلومات عن مستوى الوعي بمحتوى الاتفاقية في أوساط الموظفين الحكوميين والجهات الفاعلة، بما في ذلك عن مفهومي الترتيبات التيسيرية المعقولة والتمييز على أساس الإعاقة.
- ٢٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمل، بالتعاون مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، على تنظيم حملات وغيرها من أشكال التدريب وتقييمها بصورة منتظمة لفائدة المسؤولين الحكوميين والجهات الفاعلة في القطاع الخاص من أجل مواصلة تطوير معرفتهم بالحقوق والالتزامات الناشئة عن الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بالترتيبات التيسيرية المعقولة.

### **إمكانية الوصول (المادة ٩)**

- ٢٦ - تشعر اللجنة بالقلق لعدم اتخاذ تدابير شاملة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول، على قدم المساواة مع الآخرين، إلى البيئة المادية وإلى وسائل النقل ومصادر المعلومات ووسائل الاتصالات، وإلى المرافق والخدمات الأخرى المفتوحة أو المقدمة لعامة الجمهور، في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء. وتشير اللجنة بقلق أيضاً إلى عدم الامتثال بصورة منهجية للوائح البناء وإلى محدودية ترتيبات تيسير الوصول إلى وسائل النقل. وتشير اللجنة بقلق كذلك إلى أن المعلومات الموجودة في الواقع العامة على شبكة الإنترن特 لا تنشر بصورة منهجية في صيغ متاحة لذوي الإعاقة.

- ٢٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد خطة شاملة تكفل لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الوصول بيسر إلى المرافق والمعلومات والخدمات، على أن تشمل تلك الخطة أهدافاً ملموسة وأطرًا زمنية وميزانيات وعقوبات وعملية تقييم ، كما جاء في التعليق العام رقم ٢٠١٤ (٢) للجنة بشأن تيسير الوصول. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي: (أ) أن تقدم التدريب المستمر بخصوص التصميم العام ومعايير تيسير الوصول، بما في ذلك أنظمة البناء، لفائدة المهنيين المعنيين وإنفاذ تدابير جزائية بصورة

منهجية في حق من يتقاعسون عن تنفيذ معايير تيسير الوصول؛ (ب) وضمان تقيد الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات النقل العام وغيرها من الخدمات بمتطلبات تيسير الوصول؛ (ج) واعتماد لوائح بشأن تيسير الوصول الرقمي والوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز مسؤولية المؤسسات العامة عن تقديم المعلومات والإعلانات في مواقعها على شبكة الإنترنت في صيغ متيسرة الوصول لذوي الإعاقة، وفقاً للمعايير الدولية.

- ٢٨ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن البرامج التلفزيونية التي تبثها قناة KVF العمومية في جزر فارو لا تترجم نصياً في أسفل الشاشة وأو إلى لغة الإشارة إلا إذا اعتبرت "تنطوي على مصلحة وأهمية كبيرتين في المجتمع".

- ٢٩ - تطلب اللجنة من حكومة جزر فارو أن تكفل لكل من الصم وضعيفي السمع إمكانية متابعة جميع البرامج التي تبثها قناة KVF.

#### **حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة ١١)**

- ٣٠ - يساور اللجنة القلق لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات عن إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في وضع وتنفيذ وتقدير استراتيجية العمل الإنساني في الدائرك ٢٠١٥-٢٠١٠، ولعدم وجود نظم إنذار أو بروتوكولات محددة لتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بما يلزم من الدعم والحماية في حالات الخطر والطوارئ.

- ٣١ - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ إجراءات بحيث تكون آليتها للحد من مخاطر الكوارث مراعية للأشخاص ذوي الإعاقة مراعاة كاملة؛ ويايجاد وتنفذ نظم أو بروتوكولات إنذار متيسرة الوصول، وتنظيم دورات تدريبية لعمال الإنقاذ والطوارئ في سبل تقديم ما يلزم من الدعم والحماية للأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ.

#### **الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة ١٢)**

- ٣٢ - تلاحظ اللجنة أن قانون فقدان الأهلية القانونية والوصاية لا يزال يحيط الإنابة في اتخاذ القرار، مما يقيد ممارسة الأشخاص المعينين لحقوق مثل الحق في التصويت واللحوء إلى القضاء والموافقة على العلاج الطبي.

- ٣٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في قانون فقدان الأهلية القانونية والوصاية وبأن تدمج في تشريعها نظام اتخاذ القرار المدعوم الذي يحترم حقوق الفرد وإرادته ورغباته، بما ينسجم كلية مع أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية، التي تشمل حق الفرد في إعطاء وسحب موافقته على تلقي العلاج الطبي وفي اللجوء إلى القضاء والتصويت والزواج والعمل.

### حرية الشخص وأمنه (المادة ١٤)

- ٣٤ يساور اللجنة القلق من التفريق الذي تقيمه الدولة الطرف بين العقوبة والعلاج ومؤداته أن الأشخاص الذين يعتبرون "غير مؤهلين للمحاكمة" بسبب عجزهم لا يعاقبون وإنما يحكم عليهم بالعلاج. والعلاج جزء ضبطي اجتماعي وينبغي أن تحل محله جراءات جنائية رسية لل مجرمين الذين ثبت تورطهم في جريمة. والإجراء الذي يطبق عند تحديد ما إذا كان ينبغي الحكم على شخص ما بالعلاج لا يتماشى مع الضمانات التي ينبغي توفرها في دعوى جنائية إذا كانت قد تفضي إلى الحكم على الشخص بعقوبة. ولذلك، فإن الحكم على شخص بتلقي العلاج يتنافى مع المادة ١٤.

- ٣٥ توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد سياسة ترمي إلى الشروع في استعراض هيكلية للإجراءات المستخدمة للحكم على الأشخاص ذوي الإعاقة عندما يرتكبون جرائم جنائية. وينبغي للنظام أن يمثل للضمانات العامة المنصوص عليها بالنسبة لجميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة في نظام العدالة الجنائية، ومنها افتراض البراءة والحق في توكيل محام وفي محاكمة عادلة.

- ٣٦ ويساور اللجنة القلق إزاء قانون الطب النفسي الذي يجيز إجبار شخص يعاني ضعفاً عقلياً، خلافاً لإرادته، على دخول المستشفى أو العلاج في مرافق طبي إذا اعتُبر أن ذلك الشخص يشكل خطراً على نفسه أو على الآخرين، وهو ما يرقى إلى مستوى الحرمان من الحرية أو الأمان بسبب الإعاقة، خلافاً لأحكام المادة ١٤ من الاتفاقية.

- ٣٧ توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الالزمة، بما في ذلك عن طريق تقييم قانون الطب النفسي، لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في الحرية والأمن الشخصي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان عدم احتجاز أي شخص في أي مرافق من المرافق بسبب إعاقة فعلية أو متصورة.

### عدم التعريض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المنهية (المادة ١٥)

- ٣٨ تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء عدد حالات العلاج القسري للأشخاص مودعين في مؤسسات الطب النفسي، وإزاء الأساليب القسرية وغير الطوعية المستخدمة في علاج الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الطب النفسي، ولا سيما استخدام الرباطات أو الأحزمة لمدة تزيد على ٤٨ ساعة، أو استخدام التقيد الكيميائي، أو ما ذكر عن اللجوء المتواتر إلى العلاج بالصدمات الكهربائية.

- ٣٩ توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قوانينها ولوائحها من أجل إلغاء اللجوء إلى أي تدابير مادية أو كيميائية أو غيرها من التدابير الطبية التي لا تحظى بالموافقة، فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية المودعين في مؤسسات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف على وجه الخصوص تقديم التدريب للمهنيين الطبيين والعاملين في

**مؤسسات الرعاية وغيرها من المؤسسات المماثلة في سبل العلاج والوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفقاً لاتفاقية.**

#### **عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة ١٦)**

٤٠ - يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تبين مستوى الاعتداء والاستغلال والعنف، بما في ذلك العنف المنزلي، الذي تتعرض له مختلف فئات الأشخاص ذوي الإعاقة، وإزاء العدد المحدود للدور الإيواء التي يمكن لضحايا هذه الأفعال اللجوء إليها، وكذا إزاء نقص التدريب المقدم للشرطة ولغيرها من الجهات التي يلجأ إليها هؤلاء الضحايا. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم توافر بيانات مفصلة عن البلاغات المتعلقة بالاعتداء والاستغلال والعنف التي يقدمها الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذا عما أفضت إليه من نتائج.

٤١ - توصي اللجنة حكومات الدانمرك وجزر فارو وغرينلاند بضمان التبليغ عن حالات العنف والاعتداء على الأشخاص ذوي الإعاقة والتحقيق فيها على النحو الواجب؛ وإتاحة الدعم اللازم للضحايا، بما يشمل توفير الخطوط الهاتفية المجانية والملاجئ والخدمات وأليات تقديم الشكاوى؛ وأن تدرج هذه المسألة في الدورات التدريبية الوطنية التي تنظم لفائدة الموظفين العاملين في الرعاية الصحية والطبية والمدارس وقوات الشرطة والجهاز القضائي. كما توصي اللجنة هذه الحكومات بجمع بيانات وإحصاءات مصنفة عن البلاغات المتعلقة بالاعتداء والاستغلال والعنف التي يقدمها الأشخاص ذوي الإعاقة، وعن النتائج التي أفضت إليها.

#### **العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)**

٤٢ - يساور اللجنة القلق إزاء زيادة تشييد البلديات، بقروض مضمونة من الدولة، لإقامات كبيرة شبيهة بمؤسسات الرعاية خصصة للأشخاص ذوي الإعاقة، تتسع لما بين ثلثين وستين نزيلاً أو حتى أكثر وتوجد في غالب الأحيان خارج مراكز المدن. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الدراسات الاستقصائية الأخيرة التي تتحدث عن محدودية الفرص المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة في أن يختاروا بحرية مكان إقامتهم، والتي تضمنت أمثلة عن حالات تغيير إقامتهم قسراً.

٤٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بوقف استخدام القروض المضمونة من الحكومة لبناء إقامات شبيهة بمؤسسات الرعاية خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتعديل القانون المتعلق بالخدمات الاجتماعية بحيث يتسمى للأشخاص ذوي الإعاقة أن يختاروا بحرية مكان إقامتهم ومع من يريدون الإقامة، مع التمتع بالمساعدة الازمة للعيش باستقلالية؛ وباتخاذ تدابير لإغلاق الإقامات الشبيهة بمؤسسات الرعاية الموجودة ومنع تغيير إقامة الأشخاص ذوي الإعاقة قسراً، وذلك للحيلولة دون عزلهم عن المجتمع.

## حرية التعبير والرأي، والحصول على المعلومات (المادة ٢١)

- ٤٤ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تتحدث عن منع بعض فئات الصُّم، ولا سيما الأطفال الصُّم مولداً الذين زرعت لهم غرسات قوقعية، من التعلم والتواصل بلغة الإشارة الدانمركية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لكون التعديل الأخير لقانون مجلس اللغات الدانمركي لا يشجع على نشر لغة الإشارة الدانمركية عن طريق البحث أو التدريب.
- ٤٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالإقرار بحق جميع الأشخاص الصُّم والمولودين صُمًا في أن تكون لهم إمكانية التعلم والتواصل بلغة الإشارة الدانمركية، بغض النظر عن العلاجات الطبية التي خضعوا لها؛ وباتخاذ تدابير للتشجيع على نشر لغة الإشارة الدانمركية باعتبارها وسيلة تواصل دون اللجوء بالضرورة إلى علاج تقويم النطق؛ وإجراء بحوث بخصوص لغة الإشارة الدانمركية، بما في ذلك وضع قاموس في هذه اللغة؛ وتشجيع استخدام لغة الإشارة الدانمركية في جميع مجالات حياة الأشخاص الصُّم لضمان مشاركتهم، وبخاصة في العمالة والتعليم والحياة الثقافية. وتوصي اللجنة حكومة جزر فارو بالاعتراف بلغة إشارة جزر فارو لغةً رسمية.
- ٤٦ - وتقر اللجنة بأن لغة برايل أداة تواصل مهمة للمكفوفين في التعليم والعمل. ييد أن اللجنة تعرب عن قلقها من عدم توفر التعليم بلغة برايل بصورة منهجية لجميع التلاميذ المكفوفين، بسبب توزعهم على أماكن متفرقة وقلة عددهم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن هيكلة البلديات ومسؤوليتها غير المركزية قد لا تكون ملائمة لتعهد مثل هذه الأداة المتخصصة، وأن الدولة الطرف ترى أن ثمة احتمالاً أن تتناقص المعرف المكتسبة في التعليم بوسائل الدعم المتخصصة، على النحو المبين أدناه الحوار.
- ٤٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء مجلس لغة برايل يكون مكلفاً بالترويج لغة برايل والحفظ عليها وتعزيز المعرفة بها واستخدامها باعتبارها وسيلة تواصل للأشخاص المكفوفين، بما في ذلك في التعليم.
- ٤٨ - وتشعر اللجنة بالقلق لكون الدولة الطرف لا تضمن بصورة فعالة توفير المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة الفكرية والعقلية، بطرق وصيغ تواصل متيسرة الوصول وبديلة ومعززة.
- ٤٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي اهتماماً متساوياً لتطوير وتشجيع طرق التواصل المعززة والبديلة المتيسرة للأشخاص ذوي الإعاقة الفكرية والعقلية. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير مناسبة لضمان اكتساب جميع الجهات الفاعلة دراية بالمعايير المعمول بها في استخدام طرق التواصل المعززة والبديلة، وينبغي أن تضع إجراءات رصد فعالة تمنع أعمال الإنابة في الحصول على المعلومات والاتصالات، ولا سيما في آليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة الفكرية والعقلية.

### احترام الخصوصية (المادة ٢٢)

- تشعر اللجنة بالقلق من السماح لمستشفيات الطب النفسي، بموجب قانون الطب النفسي، بتحويل معلومات خاصة وسرية للغاية إلى أطراف ثالثة دون موافقة الشخص المعنى.
- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون الطب النفسي من أجل حظر تحويل معلومات خاصة وسرية عن المرضى في مستشفيات الطب النفسي إلى أطراف ثالثة دون موافقة الشخص المعنى، امثلاً لمبدأ احترام الخصوصية.

### التعليم (المادة ٢٤)

- تحيل اللجنة علماً بالإصلاحات الرامية إلى تعزيز إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم العام، وتعرب عن قلقها إزاء الغموض الذي يكتنف مسألة معرفة مدى إمكانية تلقي التلاميذ ذوي الإعاقة للدعم والترتيبات التيسيرية الازمة لتسهيل حصولهم على التعليم، وإزاء الفوارق في معدلات التحصيل بين التلاميذ ذوي الإعاقة والتلاميذ غير المعوقين في التعليم الإعدادي والثانوي والعلمي.

- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل تشريعاتها لضمان إدماج جميع الأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم العام، وتزويدهم بالدعم والترتيبات التيسيرية المناسبين، ولا سيما من خلال تقديم التدريب المناسب للمدرسين وغيرهم من العاملين في المدارس في جميع أنحاء مملكة الدانمرك، وذلك لكافلة توفير تعليم جيد للتلاميذ ذوي الإعاقة. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير للتصدي للفوارق في معدلات التحصيل بين التلاميذ ذوي الإعاقة والتلاميذ غير المعوقين في جميع مستويات التعليم.

- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأنه يمكن للأطفال الذين يحتاجون إلى أكثر من ٩ ساعات من التعليم الخاص في الأسبوع تقديم شكوى إلى مجلس تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، خلافاً للتلاميذ الذين يحتاجون إلى أقل من ٩ ساعات من التعليم الخاص في الأسبوع الذين لا يمكنهم تقديم شكوى إلى هيئة مستقلة بخصوص عدم تلقيهم ما يكفي من الدعم التعليمي.

- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل تشريعاتها لتمكين جميع الأطفال ذوي الإعاقة من تقديم شكوى إلى هيئة مستقلة إذا لم يحصلوا على دعم تعليمي مناسب.

### الصحة (المادة ٢٥)

- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بأن العمر المتوقع للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية أقصر بـ ١٥ إلى ٢٠ عاماً مما هو عليه لدى الأشخاص غير المعوقين.

-٥٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية، على أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك بتوفير الخدمات الصحية المناسبة والميسورة التي يحتاج إليها الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير التدريب لمهنيي الصحة وموظفي سلطات الصحة العامة، بما في ذلك بشأن الحق في الموافقة الحرة وعن علم.

#### العمل والعمال (المادة ٢٧)

-٥٨ - تشير اللجنة بقلق إلى أنه بالرغم من ورود نص في قانون حظر المعاملة التمييزية في سوق العمل يحظر المعاملة التمييزية المباشرة وغير المباشرة على أساس الإعاقة، فلا التشريعات العامة المتعلقة بالعمل ولا اتفاقيات العمل الجماعية تنص على التزامات واضحة يتحملها أرباب العمل بتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة في سوق العمل، الأمر الذي قد يكون من بين أسباب استمرار الفجوة في العمالة بين الأشخاص ذوي الإعاقة (٤٤ في المائة منهم لهم عمل) والأشخاص غير المعوقين (٧٨ في المائة منهم لهم عمل).

-٥٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الالزمة كيما تزيد، في أقرب وقت ممكن، النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة العاملين في سوق العمل المفتوحة زيادة كبيرة، بما في ذلك إدخال تعديلات على التشريعات العامة المتعلقة بالعمل بحيث تنص على فرض التزامات واضحة على أرباب العمل بتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة للعمال ذوي الإعاقة.

#### المشاركة في الحياة السياسية وال العامة (المادة ٢٩)

-٦٠ - يساور اللجنة القلق لعدم السماح للموصى عليهم، بموجب الدستور وقانون الانتخابات البرلمانية وغيره من القوانين الانتخابية وكذا قانون الوصاية (المادة ٦)، التصويت ولا الترشح في الانتخابات النيابية أو البلدية أو إقليمية أو انتخابات البرلمان الأوروبي، ولا التصويت في الاستفتاءات. ويساور اللجنة القلق أيضاً بشأن ما ذكرته التقارير من أن المواد الانتخابية نادراً ما تكون متيسرة الوصول للمكفوفين أو ذوي الإعاقات التعليمية والفنكية، ولكون مراكز الاقتراع كثيرةً ما يكون وصولها متعدراً من الناحية المادية، ولكون بطاقات الاقتراع قد لا تكون متيسرة الوصول للمكفوفين، ولكون الموصى عليهم قد لا يستطيعون أن يختاروا بحرية نوع المساعدة التي يودون الحصول عليها في التصويت.

-٦١ - توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل القوانين ذات الصلة، بما في ذلك قانون الانتخابات البرلمانية وغيره من القوانين التي تنظم الانتخابات البلدية والإقليمية وانتخابات البرلمان الأوروبي، حتى تنسنلى الجميع الأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية التمتع بالحق في التصويت في الانتخابات والترشح لها بصرف النظر عن الوصاية أو غيرها من الأنظمة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تكفل، عن طريق التدابير التشريعية

وغيرها من التدابير، إمكانية الوصول إلى صناديق الاقتراع والمواد الانتخابية ومرافق الاقتراع، وأن تحرص على تلقي الأشخاص المحتاجين المساعدة الملائمة والالزمة التي يختارونها بحرية من أجل تسهيل إدلة جميع الأشخاص بأصواتهم.

#### **المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (المادة ٣٠)**

- ٦٢ - يساور اللجنة القلق من عدم تصديق الدولة الطرف بعد على معايدة مراكش التي تهدف إلى تيسير وصول الأشخاص المكفوفين أو معaci البصر أو ذوي إعاقات أخرى تمنعهم من قراءة نصوص مطبوعة إلى المصنفات المنشورة، بحيث يتسعى لهذه الفئات من الأشخاص الوصول إلى النصوص المطبوعة.
- ٦٣ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة للتصديق على معايدة مراكش وتطبيقها في أقرب وقت ممكن.

#### **جيم- التزامات محددة (المواد ٣١-٣٣)**

##### **جمع الإحصاءات والبيانات (المادة ٣١)**

- ٦٤ - بينما تحيط اللجنة علماً بالجهود الرامية إلى جمع بيانات إحصائية عن الأشخاص ذوي الإعاقة في الدانمرك، بما في ذلك جمع البيانات اعتماداً على تكنولوجيا المعلومات عن المساعدات والاستحقاقات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة في غرينلاند، وجمع البيانات العامة في جزر فارو، فإنها تعرب عنأسفها للمستوى المتدنى للبيانات المصنفة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٦٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتحرى أسلوباً منهجاً في جمع وتحليل ونشر البيانات، المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة والمنطقة؛ وتعزيز بناء القدرات في هذا الصدد؛ ووضع مؤشرات تراعي نوع الجنس والفتنة العمرية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى الانتقال فيما يتعلق بالإعاقة من نهج قائم على الاعتبارات الطبية إلى نهج قائم على حقوق الإنسان.

#### **التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة ٣٣)**

- ٦٦ - تحيط اللجنة علماً بعمل اللجنة المشتركة بين الوزارات التابعة للدولة الطرف، لكنها تعرب عن القلق لعدم سعي هذا الجهاز إلى الحصول على مساهمات من المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة في الدانمرك إلا قليلاً، ولعدم وجود تنسيق مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة في جزر فارو وغرينلاند. ويساور اللجنة القلق أيضاً من عدم التنسيق وعدم وجود آليات رصد مستقلة في جزر فارو.

٦٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بتمكين المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، من المشاركة في رصد تنفيذ الاتفاقية مشاركة كاملة ومنتظمة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء أو تعين آلية تنسيق، وآلية رصد مستقلة، في جزر فارو. وتوصي اللجنة حكومة جزر فارو أيضاً بإنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

#### **المتابعة والنشر**

٦٨ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون اثني عشر شهراً ووفقاً للفقرة ٢١ من المادة ٣٥ من الاتفاقية، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ توصياتها الواردة في الفقرة ٢١ المتعلقة بالإيداع والعلاج القسريين في مستشفيات الطب النفسي.

٦٩ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تنفيذ توصياتها على النحو الذي ترد به في هذه الملاحظات الختامية. وتوصيها بنقل الملاحظات الختامية، للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها، إلى أعضاء الحكومات والبرلمانات، ومسؤولي الوزارات المختصة، والسلطات المحلية، والफئات المهنية المعنية، مثل مهنيي التعليم والصحة والقانون، وكذلك إلى وسائل الإعلام، مع اللجوء إلى استراتيجيات الاتصال الحديثة.

٧٠ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف بقوه على أن تشرك منظمات المجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، في إعداد تقريرها الدوري.

٧١ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعمم هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع يشمل المنظمات غير الحكومية والمنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم وأفراد أسرهم، باللغة الوطنية ولغات الأقليات، بما فيها لغة الإشارة، وبالصيغ المتاحة، وإتاحة الاطلاع عليها على موقع الحكومة الشبكي المتعلق بحقوق الإنسان.

#### **التقرير المقبل**

٧٢ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الجامع لنقيريها الدوريين الثاني والثالث في موعد أقصاه ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٩ ، وأن تدرج فيهما معلومات عن تنفيذ هذه الملاحظات الختامية. وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى أن تنظر في إمكانية تقديم التقريرين سالفي الذكر وفق الإجراء المبسط لتقديم التقارير الذي وضعته اللجنة، وهو إجراء يقضي بأن تعد اللجنة قائمة المسائل قبل التاريخ المحدد لتقديم التقارير الجامعية للدولة الطرف بسنة واحدة على الأقل. ويتشكل تقرير الدولة الطرف من ردودها على هذه القائمة.